الأمم المتحدة

FCCC/KP/CMP/2014/2

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: General
17 September 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة العاشرة
ليما، ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
البند X من جدول الأعمال المؤقت

التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

موجز

يغطي التقرير السنوي التاسع للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الأنشطة المضطلع بها في الفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ويقدم التقرير موجزاً عن النقاط التالية: مواصلة فرع التيسير بحث إمكانية الاضطلاع بمهمة الإنذار المبكر ومسألة تقديم المشورة والتيسير؛ وبحث فرع الإنفاذ مسألة تأخر أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تقديم تقريره المتعلق بقوائم الجرد الوطنية، وآثار انسحاب طرف من بروتوكول كيوتو على التزاماته بتقديم التقارير؛ ومناقشات لجنة الامتثال بكامل هيئتها المخصصة لبحث نطاق حلقة عملها المشتركة المقبلة مع خبراء الاستعراض الرئيسيين لقوائم الجرد، وامتيازات وحصانات الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة، والآثار المترتبة عن المقرر ١/م أإ-٨ على عمل اللجنة.

(A) GE.14-16444 031114 041114
1416444

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٣
	ألف- الولاية	١	٣
	باء – نطاق التقرير	٢	٣
	جيم- الإجراءات التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	٣-٤	٣
ثانياً –	مسائل تنظيمية	٥-٢٠	٤
	ألف- انتخاب رئيسي ونائبي رئيسي فرعي الإنفاذ والتيسير التابعين للجنة الامتثال	٩-١٠	٤
	باء – العضوية في لجنة الامتثال	١١-١٤	٥
	جيم- الشفافية والاتصالات والمعلومات	١٥-١٧	٥
	دال – امتيازات وحصانات أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين	١٨-١٩	٦
	هاء – استعمال الوسائل الإلكترونية لاتخاذ القرارات	٢٠	٦
ثالثاً –	العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير	٢١-٤٠	٧
	ألف- أنشطة اللجنة بكامل هيئتها	٢١-٢٨	٧
	باء – أنشطة فرع الإنفاذ	٢٩-٣٤	٩
	جيم- أنشطة فرع التيسير	٣٥-٣٩	١٠
رابعاً –	الميزانية الخاصة بعمل لجنة الامتثال	٤٠	١٢

أولاً- مقدمة

ألف- الولاية

١- وفقاً للفقرة ٢(أ) من الفرع الثالث من "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١، ويُشار إليها فيما يلي بالإجراءات والآليات)، يتعين على لجنة الامتثال بكامل هيئتها (المشار إليها لاحقاً باللجنة بكامل هيئتها) أن تُقدّم تقريراً عن أنشطة اللجنة إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف).

باء- نطاق التقرير

٢- يغطي التقرير السنوي التاسع للجنة الامتثال الفترة الممتدة من ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ويلخص التقرير العمل الذي قامت به اللجنة والمسائل التي تناولتها خلال تلك الفترة.

جيم- الإجراءات التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣- وفقاً للفرع الثاني عشر من الإجراءات والآليات، ينظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في التقرير السنوي للجنة الامتثال.

٤- وقد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً القيام بما يلي:

(أ) أن يدعو رئيس مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين في اللجنة، حسب الاقتضاء (انظر الفقرة ١٣ أدناه)؛

(ب) أن يدعو الأطراف إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية دعماً لعمل اللجنة في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وأن يعرب عن امتنانه للأطراف التي قدمت تبرعات خلال الفترة المشمولة بالتقرير (انظر الفقرة ٤٠ أدناه)؛

(ج) أن يتناول مسألة امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، وذلك على سبيل الاستعجال (انظر الفقرتين ١٨ و١٩ أدناه).

ثانياً- مسائل تنظيمية

٥- عقدت لجنة الامتثال بكامل هيئتها اجتماعين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وعُقد الاجتماع الرابع عشر للجنة بكامل هيئتها في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤، واجتماعها الخامس عشر يومي ٤ و٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وكان كلاهما في بون، بألمانيا.

٦- واجتمع كل من فرع التيسير وفرع الإنفاذ مرتين في بون (في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤، و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤).

٧- وإضافة إلى تلك الاجتماعات، نظمت الأمانة جلسة توجيهية في بون في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤. وأقيمت هذه الجلسة على هامش اجتماعات آذار/مارس التي عقدها الفرعان واللجنة بكامل هيئتها وكان الهدف منها، على وجه الخصوص، هو تيسير عمل الأعضاء الجدد والأعضاء المناوبين للجنة الذين بدأت مدة عضويتهم في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤. وأتاحت تلك الجلسة الفرصة لتقديم العمل والدور الذي تؤديه لجنة الامتثال والأمانة، وشملت عروضاً مفصلة بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بأعمال اللجنة. وحضر الجلسة ثلاثة خبراء استعراض رئيسيين لقوائم الجرد الذين أسهموا في مناقشات اللجنة وساعدوا على استمرار زخم الحوار بين اللجنة وخبراء الاستعراض الرئيسيين لقوائم الجرد.

٨- ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال وشروحه، والوثائق المقدمة بخصوص كل بند من بنود جدول الأعمال، وتقارير الرؤساء عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها وفرع التيسير وفرع الإنفاذ في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية[(١)].

ألف- انتخاب رئيسي ونائبي رئيسي فرعي الإنفاذ والتيسير التابعين للجنة الامتثال

٩- وفقاً للفقرة ٤ من الفرع الثاني من الإجراءات والآليات، انتخب فرع التيسير في اجتماعه الخامس عشر المعقود في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤ بالتزكية السيد ديلانو روبن فيروي رئيساً والسيد لاديسلاوس كياروزي نائباً للرئيس، وفي الوقت نفسه، انتخب فرع الإنفاذ في اجتماعه الرابع والعشرين السيدة رويانا هاينس، رئيسةً، والسيد غيرهارد لويبل نائباً للرئيسة بالتزكية. ويتكون المكتب الجديد للجنة الامتثال من هذين الرئيسين ونائبيهما.

١٠- وأعرب كل من اللجنة بكامل هيئتها والفرعين عن تقديرهم للعمل الذي قام به أعضاء المكتب السابق، وهما السيد خالد أبوليف، رئيس فرع التيسير، والسيد رينيه ليفيبر، رئيس فرع الإنفاذ.

(١) <http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/items/2875.php>.

باء- العضوية في لجنة الامتثال

١١- وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣ من "النظام الداخلي للجنة الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ٤/م أإ-٢، بصيغته المعدلة بالمقررين ٤/م إأ-٤ و٨/م أإ-٩، المشار إليه فيما يلي بالنظام الداخلي)، عندما يستقيل عضو أو عضو مناوب، أو عندما يتعذر عليه لأي سبب آخر إكمال مدة ولايته أو أداء المهام المسندة إليه بصفته عضواً أو عضواً مناوباً، يتعيّن على اللجنة أن تطلب إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن ينتخب في دورته المقبلة عضواً أو عضواً مناوباً جديداً للفترة المتبقية من الولاية.

١٢- وترغب اللجنة بكامل هيئتها الإعراب عن حزنها العميق لوفاة السيد مارك بالميرتس في وقت سابق من عام ٢٠١٤، وهو عضو مناوب للجنة الامتثال انتخب للخدمة في فرع الإنفاذ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وساهم السيد بالميرتس إلى حد كبير في أعمال اللجنة التي قام فيها بمهام مختلفة منذ إنشائها، بما في ذلك بصفته عضواً في فرع التيسير في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١١، ونائباً لرئيسها في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠، وعضواً مناوباً في فرع الإنفاذ منذ عام ٢٠١٢.

١٣- ووفقاً للفقرة ٥ من الفرع الثاني والفقرة ٢ من الفرع الخامس من الإجراءات والآليات، والفقرة ٥ من المادة ٣ من النظام الداخلي، تطلب اللجنة بكامل هيئتها إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يملأ المنصب الشاغر في فرع الإنفاذ بانتخاب عضو مناوب من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لإكمال المدة المتبقية من فترة ولاية السيد بالميرتس.

١٤- وأعربت اللجنة بكامل هيئتها عن أملها في ألا تغيب عن بال الأطراف مسألة التوازن بين الجنسين لدى تقديمها ترشيحات لعضوية لجنة الامتثال.

جيم- الشفافية والاتصالات والمعلومات

١٥- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الداخلي، سُجلت اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات فرعي التيسير والإنفاذ، التي عُقدت في الفترة المشمولة بالتقرير، وبُثت على الإنترنت عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، باستثناء أجزاء تلك الاجتماعات التي عُقدت في جلسات مغلقة وفقاً للمادة نفسها.

١٦- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الداخلي، أُتيحت جميع وثائق اللجنة بكامل هيئتها ووثائق فرعي الإنفاذ والتيسير للجمهور في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية[٢].

(٢) تتاح الوثائق ذات الصلة بلجنة الامتثال بكامل هيئتها على العنوان التالي:
<http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/plenary/items/3788.php>
والوثائق ذات الصلة بفرع التيسير على العنوان التالي:
<http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/facilitative_branch/items/3786.php>
والوثائق ذات الصلة بفرع الإنفاذ على العنوان التالي:
<http://unfccc.int/kyoto_protocol/compliance/enforcement_branch/items/3785.php>

١٧- ونظرت اللجنة بكامل هيئتها في اجتماعها الرابع عشر في التقرير الذي أعده السيد ليفيير وأمين لجنة الامتثال المتعلق بنتائج الجلسة الأولى للحوار مع هيئات الامتثال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بشأن قضايا الإبلاغ الوطني، التي عقدت كجزء من الاجتماع العاشر للجنة تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها[٣].

دال- امتيازات وحصانات أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين

١٨- أحاطت اللجنة بكامل هيئتها علماً أثناء اجتماعها الخامس عشر بالتقرير الشفوي المقدم من الأمانة عن الوضع الراهن للمفاوضات بشأن الترتيبات القانونية لامتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.

١٩- وأشارت اللجنة بكامل هيئتها إلى أنها دعت مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في عدد من تقاريرها السنوية السابقة، إلى التأكد من جعل أية ترتيبات قانونية خاصة بالامتيازات والحصانات تقدم لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتمادها تسري على أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين. وأكدت اللجنة بكامل هيئتها الأهمية التي توليها لمسألة امتيازات وحصانات الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة، آخذة في اعتبارها الدور الذي تؤديه اللجنة. وفي هذا الصدد، كررت اللجنة التأكيد على أن منح الحصانة من الولاية القضائية وحرية السفر لحضور اجتماعات اللجنة هي عناصر ضرورية لعملها وأن عدم توفرها يمكن أن يؤثر على فعالية عملياتها. ودعت اللجنة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى معالجة هذه المسألة على وجه السرعة.

هاء- استعمال الوسائل الإلكترونية لاتخاذ القرارات

٢٠- عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الداخلي، يجوز للجنة الامتثال أن تصوغ قرارات وتتخذها باستعمال الوسائل الإلكترونية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لن تحتاج الفروع ولا اللجنة بكامل هيئتها إلى اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية من أجل اتخاذ قراراتها.

(٣) CC/14/2014/2.

ثالثاً- العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير

ألف- أنشطة اللجنة بكامل هيئتها

١- تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو وغير ذلك من المعلومات التي تلقتها لجنة الامتثال بكامل هيئتها

٢١- وفقاً للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، أحالت الأمانة إلى لجنة الامتثال تقارير الاستعراضات الفردية للتقارير السنوية التي قدمها في عام ٢٠١٣ كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، والاتحاد الأوروبي، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٢٢- ووفقاً كذلك للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات والفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١، أحالت الأمانة إلى اللجنة التقارير السنوية عن حالة قوائم الجرد السنوية التي قدمها في عام ٢٠١٤ كل من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، والاتحاد الأوروبي، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٢٣- وبالمثل، ووفقاً للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، أحالت الأمانة إلى اللجنة تقارير الاستعراضات التقنية للبلاغات الوطنية السادسة (البلاغات الوطنية السادسة) التي قدمها في عام ٢٠١٤ كل من إسبانيا وإيطاليا، والبرتغال، والاتحاد الأوروبي، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا.

٢٤- ووفقاً للفقرة ٤ من المقرر ١٣/م أإ-١، أحالت الأمانة إلى اللجنة تقرير التجميع والمحاسبة السنوي السادس المتعلق بالأطراف في الاتفاقية التي أخذت على عاتقها التزامات منصوص عليها في المرفق باء من بروتوكول كيوتو، والإضافة الملحقة به[٤].

٢٥- وأحاطت اللجنة بكامل هيئتها علماً، أثناء اجتماعها الخامس عشر، بالمعلومات التي قدمتها إليها الأمانة عن حالة تقديم التقارير واستعراضها بموجب بروتوكول كيوتو.

---

(٤) CC/2013/1.

٢- اتساق الاستعراضات بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

٢٦- قررت اللجنة بكامل هيئتها، في اجتماعها الرابع عشر، عقد جلسة مغلقة للاستماع إلى تقريرٍ من نائب رئيس فرع التيسير بشأن مشاركته في الاجتماع الحادي عشر لخبراء الاستعراض الرئيسيين لقوائم الجرد، الذي عُقد من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٤ في بون. ويكمن السبب الرئيسي لعقد هذا الجزء من الاجتماع في جلسة خاصة في أن نائب الرئيس كان يقدم تقريراً عن اجتماع مغلق.

٢٧- وذكّرت اللجنة بكامل هيئتها، بعد أن نظرت في التقرير السالف الذكر، بأنها تنوي تنظيم مزيد من حلقات العمل المشتركة مع المستعرضين الرئيسيين لقوائم الجرد[٥]. وفي هذا الصدد، ناقشت اللجنة بكامل هيئتها في اجتماعها الخامس عشر نطاق حلقة العمل هذه، التي ستعقد في عام ٢٠١٥ على هامش الاجتماعات القادمة للمستعرضين الرئيسيين لقوائم الجرد واللجنة بكامل هيئتها، ولفرع الإنفاذ، ولفرع التيسير. ونظرت اللجنة بكامل هيئتها في الاقتراحات التي قدمها الأعضاء والأعضاء المناوبون في اللجنة بشأن نطاق حلقة العمل المشتركة. واتفقت اللجنة بكامل هيئتها، وقد أخذت هذا الاقتراح بعين الاعتبار، على أنه بإمكان حلقة عمل من هذا القبيل أن تتيح فرصة لنعكف معاً على دراسة أمثلة على الأنواع المختلفة من تقارير الاستعراض بموجب بروتوكول كيوتو، بهدف تيسير فهم اللغة المستخدمة في التقارير، ولا سيما شروط التأهيل وطرائق إعداد التقارير. ويمكن لحلقة العمل المشتركة أيضاً أن تعالج التحديات الرئيسية الناشئة فيما يتصل بتقديم التقارير واستعراض الأنشطة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وطلبت اللجنة بكامل هيئتها إلى أعضاء مكتبها العمل، بمساعدة الأمانة وبالتشاور مع المستعرضين الرئيسيين لقوائم الجرد، على اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد حلقة العمل تلك في مطلع عام ٢٠١٥، على هامش الاجتماع السادس عشر للجنة بكامل هيئتها والاجتماع الثاني عشر للمستعرضين الرئيسيين لقوائم الجرد.

٣- الآثار المترتبة عن توقيت بدء نفاذ تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو على أعمال لجنة الامتثال

٢٨- واصلت اللجنة بكامل هيئتها، في اجتماعها الخامس عشر، النظر في الآثار التي يمكن أن تترتب على أعمالها في فترة الالتزام الثانية الناشئة عن المقرر ١/م أإ-٨ والأحكام الواردة في مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١ المتصلة بفترة الالتزام الأولى. واتفقت اللجنة بكامل هيئتها تحديداً على مواصلة النظر في أية آثار على أعمالها تنشأ عن توقيت بدء نفاذ تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو. وأحاطت اللجنة بكامل هيئتها علماً بالتحديث المقدم من الأمانة عن حالة التصديق على تعديل الدوحة، واتفقت على مواصلة نظرها في هذا البند من جدول الأعمال في اجتماعها المقبل.

(٥) CC/12/2013/3، الفقرة ٧.

باء- أنشطة فرع الإنفاذ

١- تأخير أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تقديم تقرير الجرد الوطني الخاص به لعام ٢٠١٤

٢٩- نظر فرع الإنفاذ، في اجتماعه الخامس والعشرين، في مسألة تأخر موناكو في تقديم تقرير الجرد الوطني الخاص بها لعام ٢٠١٤. فقد تحدد الموعد النهائي لتقديم تقارير الجرد الوطنية في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤[٦]. وقدمت موناكو تقرير الجرد الوطني الخاص بها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٣٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المقرر ١٥/م أإ-١، يكون الطرف المدرج في المرفق الأول غير مستوف للشروط المنهجية وشروط الإبلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو لغرض استيفاء شروط الأهلية بموجب البروتوكول إذا أخفق هذا الطرف في تقديم تقرير جرد سنوي للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناشئة من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني ونموذج الإبلاغ الموحد في غضون ستة أسابيع من تاريخ التقديم الذي يحدده مؤتمر الأطراف (وهو في هذه الحالة بعينها ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤). ويرى فرع الإنفاذ أن هذه مسألة تستحق المزيد من البحث.

٣١- وطلب الفرع إلى الأمانة إحالة التقرير عن اجتماعه الخامس والعشرين إلى فريق خبراء الاستعراض المنشأ للنظر في التقرير السنوي لموناكو لعام ٢٠١٤، وإبلاغ الفريق بالمناقشات والاعتبارات الخاصة بالفرع فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال. وأشار إلى أن مسألة تأخر موناكو في تقديم تقرير الجرد الوطني لعام ٢٠١٤ قد تعرض على الفرع في المستقبل، إذا اعتبر فريق خبراء الاستعراض المكلف باستعراض تقرير موناكو السنوي لعام ٢٠١٤ أن المسائل متعلقة بالتنفيذ.

٢- آثار انسحاب الطرف من بروتوكول كيوتو على التزاماته بتقديم التقارير

٣٢- طلب فرع الإنفاذ، في اجتماعه الرابع والعشرين، إلى الأمانة أن تعد ورقة معلومات أساسية عن انسحاب كندا من بروتوكول كيوتو، والآثار المترتبة على التزاماتها بتقديم التقارير بموجب بروتوكول كيوتو، لينظر فيها في اجتماعه الخامس والعشرين، كيما تقرر ما إذا كان ينبغي عرض المسألة على اللجنة بكامل هيئتها.

٣٣- وأشار الفرع، في اجتماعه الخامس والعشرين، إلى أن تقرير الجرد الوطني وجداول نموذج الإبلاغ الموحد لكندا المقدمة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (تقرير كندا السنوي لعام ٢٠١٣) قد استعرضت وفقاً للمقرر ١٩/م أ-٨ عملاً بقرار فريق خبراء الاستعراض

(٦) انظر المقررات ٣/م أ-١ و٩/م أ-٢ و١١/م أ-٤ و٣/م أ-٥.

المنشأ للنظر في تقرير كندا السنوي لعام ٢٠١٣. ويتضمن تقرير كندا السنوي لعام ٢٠١٣ وتقريرها الوطني للجرد وجداول نموذج الإبلاغ الموحد الخاصة بها المقدمة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (تقرير كندا السنوي لعام ٢٠١٤) بيانات قوائم الجرد الوطنية لعامي ٢٠١١ و٢٠١٢، على التوالي. ولذلك، فإن السؤال الذي يطرح هو معرفة ما إذا كان ينبغي استعراض تقريري كندا السنويين لعامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ وفقاً للمقرر ٢٢/م أإ-١، على اعتبار أن كندا كانت لا تزال طرفاً في بروتوكول كيوتو إلى حين بدء نفاذ انسحابها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويرى الفرع أن هذه المسألة تستحق المزيد من البحث.

٣٤- وطلب الفرع إلى الأمانة إحالة التقرير عن اجتماعه الخامس والعشرين إلى فريق خبراء الاستعراض المنشأ للنظر في تقرير كندا السنوي لعام ٢٠١٤ وإبلاغ الفريق بالمناقشات والاعتبارات الخاصة بالفرع فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال. وإضافة إلى ذلك، خلص الفرع إلى أن البند ينبغي أن يظل مدرجاً في جدول أعمال اجتماعه المقبل.

جيم- أنشطة فرع التيسير

الأحكام المتصلة بالتيسير: المشورة والتيسير

الإنذار المبكر بحالات عدم الامتثال المحتملة

٣٥- واصل فرع التيسير، في اجتماعه الخامس عشر، النظر في ما إذا كان يتعين بدء عملية الإنذار المبكر بخصوص إيطاليا وكرواتيا والنمسا[٧]. ووافق على إعادة النظر في هذه المسألة في اجتماعه السادس عشر، والنظر في أية تقارير استعراض للتقارير السنوية لعام ٢٠١٣ التي قدمتها الأطراف الثلاثة وبلاغاتها الوطنية السادسة التي ستكون متاحة في ذلك الوقت. وفي أعقاب القرار الذي اتخذه الفرع، في اجتماعه الثالث عشر، بشأن استطلاع السبل الكفيلة بدعوة بعض المستعرضين الرئيسيين لقوائم الجرد لحضور اجتماعاته[٨]، حضر خبيران للاستعراض اجتماعه الخامس عشر بناء على دعوة منه.

٣٦- ونظر فرع التيسير، في اجتماعه السادس عشر، في تقارير الاستعراضات التقنية للبلاغات الوطنية السادسة، وتقارير الاستعراضات الفردية للتقارير السنوية لعام ٢٠١٣ التي قدمتها إيطاليا وكرواتيا والنمسا. واستناداً إلى هذه التقارير، ووفقاً لترتيبات العمل الإرشادية المتعلقة بتقديم المشورة والتيسير بمقتضى الفقرة ٦(أ) من الفرع الرابع من الإجراءات والآليات، وافق الفرع على إتمام نظره في هذه المسألة فيما يتعلق بجميع الأطراف الثلاثة، مشيراً إلى أنها جميعها على المسار الصحيح للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من

(٧) CC/FB/15/2014/2، الفقرات ٧-١٠.

(٨) FCCC/KP/CMP/2013/3، الفقرة ٥٤.

بروتوكول كيوتو لفترة الالتزام الأولى. وفيما يتعلق بالعنصر التكميلي المتعلق بالآليات القائمة على السوق بمقتضى المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، لاحظ الفرع أن النمسا قد استخدمت كثيراً وحدات من هذه الآليات. ولاحظ الفرع أيضاً أن بروتوكول كيوتو ينص على استخدام هذه الآليات من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

تأخر الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تقديم بلاغاتها الوطنية السادسة

٣٧- لاحظ فرع التيسير بقلق، في اجتماعه الخامس عشر، أن موناكو تأخرت مرة أخرى في تقديم بلاغها الوطني وكتب إلى هذا الطرف للتعبير عن قلقه في هذا الشأن والاستفسار عما إذا كان من الممكن له أن يقدم إلى موناكو أية مشورة أو خدمات تيسيرية. وأرسلت الرسالة التي وجهها رئيس الفرع إلى موناكو في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وردت موناكو في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بالبريد الإلكتروني موضحة أسباب التأخير، وأبلغت فرع الإنفاذ بأنها لا تحتاج إلى دعمه. ونظر الفرع في اجتماعه السادس عشر في رد موناكو المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤. واتفق الفرع على أن ينهي نظره في هذه المسألة لأن موناكو قد أشارت إلى أنها لا تحتاج إلى أي شكل من أشكال الدعم.

٣٨- ولاحظ الفرع أيضاً أن سلوفينيا تأخرت في تقديم بلاغها الوطني السادس وأن الطرف أبلغ الأمانة بأن التقرير سيقدم بحلول نهاية الربع الأول من عام ٢٠١٤. واتفق الفرع على أنه إذا لم تقدم سلوفينيا بلاغها الوطني السادس في الربع الأول من عام ٢٠١٤، فإنه سيوجه رسالة إلى سلوفينيا يعرب فيها عن قلقه إزاء تأخرها في تقديم التقرير ويستفسر عما إذا كان من الممكن له أن يقدم أية مشورة أو خدمات تيسيرية. وقد قدمت سلوفينيا بلاغها الوطني السادس في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ولذلك لم يتخذ الفرع أي إجراء آخر.

المشورة والتيسير

٣٩- ذكّر فرع التيسير بأنه كان قد اتفق على الإبقاء على مسألة الأحكام المتعلقة بالمشورة والتيسير في جدول أعمال اجتماعاته المقبلة[٩]. وفي هذا الصدد، وأثناء سير المناقشات المتعلقة بمهمة الإنذار المبكر التي يضطلع بها (انظر الفقرتين ٣٥ و٣٦ أعلاه)، أثار الفرع مسائل تتصل بمعلومات أخرى ترد في تقارير الاستعراض. واتفق الفرع على إجراء المزيد من المناقشات في الاجتماعات المقبلة بشأن تقارير الاستعراض، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه، في سياق تقديم المشورة والخدمات التيسيرية إلى الأطراف بشأن تنفيذ بروتوكول كيوتو.

(٩) CC/FB/9/2010/2، الفقرة ٨.

رابعاً- الميزانية الخاصة بعمل لجنة الامتثال

٤٠- اعتُمد مبلغ قدره ١ ١٢٣ ٥٠٨ يورو[١٠] لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في الميزانية الأساسية للاتفاقية الإطارية لتمويل الأنشطة المتصلة بلجنة الامتثال. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمد مبلغ ٥١٥ ٠٧٩ يورو في إطار البند المعنون "دعم لجنة الامتثال" يستقطع من موارد الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية. وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، وردت لفترة السنتين تبرعات قدرها ١٤ ٧٧٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وقد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يعرب عن خالص شكره للأطراف التالية التي تبرعت للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لدعم عمل لجنة الامتثال في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥: بلجيكا واليابان.

(١٠) لا يشمل هذا المبلغ تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة ولا تكاليف دعم البرامج (النفقات العامة) ولا احتياطي رأس المال المتداول، على النحو المحدد في المقرر ٢٧/م أ-١٩.